كان يوم القتل في بلد بعيد.

خامسًا: الإقرار بالقتل ونفيه عن المدعي عليه وصدق الولي:

وإن قال رجل ما قتله هذا المدعي عليه بل أنا قتلته فصدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه ويطلب دعواه على الأول: لأن ذلك جرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى. أما إن كذبه الولي فلا تبطل دعواه وله القسامة ولا يلزمه رد الدية إن كلام أخذها. لأنه قول واحد ولا يلزم المقر شيء لأنه أقر لمن يكذبه[1].

المبحث التاسع

القسامة في قوانين بعض الدول:

تمهيد: بعد أن استعرضنا كل ما يتعلق بالقسامة من جميع جوانبها في الفقه الإسلامي بقى أن نعرج عليها في قوانين بعض الدول التي تطبقها وسوف نتحدث هنا عن ثلاث دول في ثلاثة مطالب وهي السعودية والإمارات واليمن:

المطلب الأول: القسامة في القوانين السعودية:

ينص القانون السعودي على أن القسامة:بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي أيمان مكررة في دعوى قتل.

مثال:أن يوجد قتيل بإصابات في جسده ولا يعرف قاتله ولا تقوم البينة على من قتله ، ويدعي أولياء المقتول على شخص معين انه القاتل وتوجد قرائن (كالعداوة بين القتيل والمدعى عليه أو نحو ذلك)على صدق المدعي .

---

(1) المغني لابن قدامة جـ 10 ص 15- 17.

obeikandl.com

حينئذ يحلف المدّعي خمسين (50) يمينا أن المدعى عليه هو القاتل ، ويتحقق دم المدعى عليه ، فإن نكل عن الأيمان حلف المدعى عليه خمسين (50) يمينا وبرئ ، وإن نكل قضى عليه بالنكول .

والقسامة خالفت القاعدة الشرعية المعروفة وهي(البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

وتحت عنوان تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به

الأربعاء 19 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 11 إبريل 2012م

– تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به

و– استحالة تنفيذ الرأي الذي أشار إليه بعض الزملاء في إعطاء بعض القضاة الحرية فيما يحكمون به؛ للثقة بقدراتهم العملية، وتقييد الآخرين بالراجح من مذهب الإمام أحمد؛ لاستحالة تصنيف القضاة إلى هذين القسمين.

ز– اختلاف وجهات النظر حتى لدى محكمتي التمييز في الرياض ومكة، ونذكر لذلك مثالاً، فقد سبق أن قامت محكمة التمييز بالرياض بنقض حكم بالقسامة صادر من محكمة الرياض؛ لأنه كان مبنياً على قول مرجوح في المذهب بينما كانت محكمة التمييز في مكة المكرمة تشير إلى أن المحكمة الكبرى بمكة في قضية قتل بأن تحكم فيها بالقسامة بالقول المرجوح الذي قامت محكمة التمييز في الرياض بنقض الحكم المبني عليه.([1])

[1]) المدونة القضائية ومجلة وزارة العدل السعودية.

المطلب الثاني:في القوانين الإماراتية.

أداء يمين القسامة لاستحقاق الدية في القتل – المحكمة الاتحادية العليا (الإمارات)

إن مصدر هذه المعلومات هو وزارة العدل الإماراتية وما تتضمنه من قرارات صادرة عن هيئاتها القضائية المختلفة (المحكمة الاتحادية العليا، محكمة النقض ..الخ)، جلسة الاثنين الموافق 8 من ابريل سنة 2013م

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح – رئيس الدائرة وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبد الحميد حامد.

الطعن رقم 279 لسنة 2011 جزائي

قسامة . ولي الدم. دية

– القسامة توجب على المحكمة توجيه يمينها. متى وجد اللوث وموجباتها. كيفية أدائها وطريقة توجيهها. ماهيته؟

– تخلف أولياء الدم رغم إعلانهم ولم يسبق رد اليمين على المتهم. قبول المتهم أداء اليمين وأدائه لها. أثره: تبرئته من القتل.

–

من المقرر شرعا أن على المحكمة إزاء وجود اللوث وموجبات القسامة استجماع أولياء الدم وتوجيه أيمان القسامة إليهم فإنهم ان حلفوها على نحو ما تقرر استحقوا دية المجني عليه وان ردوها على المتهم وقبلها وحلفها برئ وان لم يحلفوها ولم يردوها عليه برئ، ولما كان أولياء دم القتيل /..... لم يحضروا رغم إعلانهم ولم يردوا اليمين على

المتهم الحاضر وحضر وكيل ولي دم المجني عليه/سيد ..... وقرر أن ولي الدم لن يحضر للحلف وقبل المتهم حلف اليمين ورأت المحكمة توجيهها له وحلفها خمسين مرة بأنه لم يقتل المجني عليهما ولم يشارك في قتلهما ومن ثم وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد وجب تبرئة المتهم وتقضى المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

المحكمـة

–

حيث إن الوقائع قد سبق إيرادها بالحكم الصادر من هذه المحكمة في 2012/6/25 ومن ثم تحيل إليه في هذا الشأن منعا من التكرار، وكان الحكم المذكور قد قضى بنقض الحكم المطعون فيه وحدد جلسة لنظر موضوع الدعوى وإعلان أولياء دم القتيلين. وحيث إنه وبتداول الدعوى بالجلسات لم يحضر أولياء دم القتيل .....على الرغم من إعلانهم إعلانا قانونيا، وحضر وكيل أولياء دم القتيل سيد..... وقرر أن ولى دم القتيل لا يبغى الحضور أو حلف اليمين ومن ثم رأت المحكمة توجيه يمين القسامة إلى المتهم الحاضر ..... مقصود ..... فحلفها خمسين مرة بأنه لم يقتل أو يشارك في قتل المجني عليهما ومن ثم قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه ومن المقرر شرعا أن على المحكمة إزاء وجود اللوث وموجبات القسامة استجماع أولياء الدم وتوجيه أيمان القسامة إليهم فإنهم ان حلفوها على نحو ما تقرر استحقوا دية المجني عليه وان ردوها على المتهم وقبلها وحلفها برئ وان لم

يحلفوها ولم يردوها عليه برئ، ولما كان أولياء دم القتيل /..... لم يحضروا رغم إعلانهم ولم يردوا اليمين على المتهم الحاضر وحضر وكيل ولي دم المجني عليه/سيد ..... وقرر أن ولي الدم لن يحضر للحلف وقبل المتهم حلف اليمين ورأت المحكمة توجيهها له وحلفها خمسين مرة بأنه لم يقتل المجني عليهما ولم يشارك في قتلهما ومن ثم وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد وجب تبرئة المتهم وتقضى المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.([1])

المطلب الثالث:القسامة في القوانين اليمنية:

– القسامة عند فقهاء الشريعة الإسلامية دليل إثبات في القتل العمد فقط ولا يعتد بالقسامة لإثبات جرائم الجرح وقد خالف المشرع اليمني فقهاء الشريعة في المادة (81) من قانون الإجراءات الجزائية بأن جعل القسامة دليل إثبات في جريمة القتل والجرح معاً، وعليه فأن جرائم القصاص جميعاً تثبت بالقسامة وفقاً لهذا النص، غير أن الصلح في هذه الجرائم هو صلح على الدية وليس صلحاً في القصاص لأن المشرع اليمني في نفس نص المادة يعتبر القسامة مثبته للجريمة غير أنها لا توجب القصاص وبإثباتها تكون العقوبة الدية وليس القصاص.

أولياء الدم عند جمهور الفقهاء هم ورثة المجني عليه وهم أصحاب الحق في القصاص (الورثة) سواء كانوا رجالاً أو نساء وهو ما انتهجه المشرع اليمني عندما قرر

---

[1]) المصدر: شبكة قانوني الأردن.

في المادة (299) من قانون الأحوال الشخصية اليمني بأن أولياء الدم هم الورثة الشرعيين ذكوراً وإناثاً.([1])

المبحث الثاني

قتل النفس التي حرم الله وفيه أربعة مطالب:

هذا المبحث وإن كان ظاهره لا يتعلق بالموضوع إلا أن الناظر بدقة فيه يعلم أنه في صلب الموضوع وذلك عندما نعلم أن القسامة لا تكون إلا في القتل فكان لزاما علينا أن نتطرق في هذا المبحث لمكانة النفس البشرية في الإسلام ووسائل الحفاظ وعظم ذنب من يؤذيها فكيف بمن يودي بها؟! حتى يرتدع من تسول له نفسه القوقع في هذه الجريمة التي قال بعض العلماء: إنه ليس لفاعلها توبة أي للقاتل، وزوال الدنيا أهون عند الله من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق فالناظر إلى هذا المبحث يرى أنه من الأهمية بمكان.

في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) . قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ ؟

قال: ((الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم،

---

[1]) الصلح المسقط للقصاص في الشريعة والقانون اليمني الباحث د./محمد احمد قشاش.

obeikandi.com